حقوق الانسان والديمقراطية

الفصل الأول

حقوق الانسان

مدرس المادة :الدكتور سعيد كاظم أحمد

ضمانات حقوق الإنسان

نقصد بضمانات حقوق الانسان الوسائل الاجرائية التي يتم اللجوء اليها من أجل حماية هذه الحقوق، والامكانية التي من خلالها نستطيع أن نقارب ما بين النصوص الموضوعة ومدى تطبيقها.

وتقسّم الى قسمين:

أولاً / الضمانات الوطنية لحقوق الانسان.

ثانياً / الضمانات الدولية لحقوق الانسان.

أولاً / الضمانات الوطنية لحقوق الانسان: وهي الاجراءات التي تتخذها الدول ضمن حدودها الوطنية وتُثبّت في دساتيرها لغرض صيانة حقوق الانسان.

وهي تنقسم الى ضمانات دستورية وضمانات قضائية

١/ الضمانات الدستورية / هي مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها، ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع :

أ - وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات

ب - مبدأ سيادة القانون

جـ - الفصل بين السلطات

أ - وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات /.يتجسد مفهوم الدستور المدون (المكتوب) في مجموعة المبادئ الدستورية المدونة في شكل نصوص تحتويها وثيقة واحدة، أو وثائق متعددة يصدرها

المشرع الدستوري وان السبب في شيوع فكرة الدساتير المدونة يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الإنسان وحرياته وذلك بتضمينها إحكاما واضحة ومحددة بتلك الحقوق سواء أكان ذلك في مقدمات الدساتير أو بتخصيص فصل خاص بها وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة فيه، ويُعد التدوين السمة الغالبة في معظم الدساتير وجاءت نتيجة مطالبة الشعوب حكامها بإصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم وتقيد سلطات حكامهم، كذلك هناك دور للدساتير غير المدونة أي (العرفية)في ضمان الحقوق والحريات ومن الأمثلة البارزة على هذا النوع من الدساتير هو الدستور العرفي البريطاني. وفي ضوء ما تقدم فأن القصد من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لغرض أثبات وجود الحقوق أصلا من حيث تحديد مضامينها وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بها.

ب - مبدأ سيادة القانون :- يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكاما أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها، بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا وهذا هو جوهر سيادة القانون إما أذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم فان مبدأ سيادة القانون سيصبح عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادني مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع. وبمعنى أخر لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون أذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الإنسان.

ولكي يؤدي هذا المبدأ دوره الفعال في ضمان حقوق الإنسان يجب مراعاة عدة مسائل مهمة منها أن كل تقييد لحقوق الإفراد يجب أن يستند إلى قانون والقانون يجب أن يستند إلى دستور، من جهة، ومن جهة ثانية يجب الاخذ بنظر الاعتبار أن سيادة القانون لا يعني وجود القانون فحسب إذ لا يمكن التحدث عن سيادة قانون وليس هناك نص قانوني يضمن حقوق الإنسان، وهناك نقطة ثالثة وهي يجب أن توجد ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ وأهم هذه الضمانات استقلال القضاء.

جـ - مبدأ الفصل بين السلطات :- يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الاشتراطات الاساسية التي يؤكد عليها الكثير من الباحثين في مجال النظم السياسية والحقوق العامة والتي يضعونها كواحد من المقاييس المهمة للضمانات الدستورية، وترجع أهمية هذا المبدأ إلى كونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة وذلك من خلال تقسيمها إلى هيئات متعددة و تحديد العلاقة بين هذه الهيئات والتي تقوم على أساس المساواة والرقابة المتبادلة والتعاون في إدارة شؤون الدولة والمجتمع ومن ثم ضمان حقوق الإفراد وحرياتهم عن طريق هذا التحديد، ويقصد بهذا المبدأ الفصل المرن من حيث ضرورة تعاون السلطات

وتفاهمها، وقد أشارت معظم الدساتير إلى هذا المبدأ صراحةً أو ضمناً وذلك عن طريق توزيع عمل السلطات في الدولة.

٢ / الضمانات القضائية / تتمثل الضمانات القضائية لحقوق الإنسان بما يلي :

أ -الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء) :

ومضمون هذه الرقابة هو منح الأفراد او الهيئات الحق بإقامة دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة للاعتراض على قانون معين بداعي عدم دستوريته فإذا تأكد للمحكمة ذلك سارعت الى إبطاله لمخالفته للأحكام الدستورية.

ب -الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية(رقابة الامتناع) :

وملخص هذه الطريقة ان هنالك دعوى منظورة ابتداءً أمام القضاء ويدفع احد الخصوم بعدم دستورية القانون المطبق عليه فان تأكد للمحكمة ذلك تحكم بالامتناع عن تطبيق هذا القانون في هذه الدعوى المنظورة